صحة صوم يوم العيد ضمّ عبادة الصوم الى عباده الصوم
وبكونه قلت المصلّى الصائم الخشع وارقّ بخلاف صوم الحائض
لو تصوّر صومها رابعها انّ الحائض موسومة بالنقصان
متلوّثة بنجاسة الحيض فلم يكن اهلا لخدمة الملك الاعظم
بخلاف الطاهر الصائم يوم العيد خامسها انّ الحائض يسبب
خروج الدّم والاستفراغ يزداد ضعفا فحاجتها الى ترك الصوم
اشدّ بخلاف صوم يوم العيد فحقّ غيرها سادسها انّها
ثبت النهى عن صوم يوم العيد لحقّ العبد تخفيفا فحقّه
فلو صحّحنا نذره يكون مبطلا لحقّه وفى حقّ الحائض لعدم
صلاحيّتها لخدمة الربّ فلو صحّحناه نذرها ابطلنا به
حقّ غيرها وهو الربّ سبحانه وتعالى سادسها انّ النذر
بالصلاة فى يوم الحيض لا يصحّ فكذا الصوم ثامنها انّ الحيض
عرض مانع للصوم بقوله تعالى قل هو اذى والحاجة الى
ايجاب الصوم فى حقّ الصحيح اكثر من الحاجة الى ايجابه
على المريض بدليل التفاوت فى وجوب صوم رمضان على
الصحيح والمريض والجواب عن مسئلة اشتراط الطهارة
عن الحيض فى قوله عليه السلام دعى الصلاة ايام اقرائك
والصلاة بغير وضوء انّ الطهارة شرط فى ذلك بالاجماع و
امّا النكاح بغير شهود فانّه فاسد والنكاح الصحيح يفيد
ملكا ضروريّا يثبت به ملك الاستمتاع لا غير لانّ الحرّة
لا تملك بوجوه التمليكات فاذا فسد السبب فيه لا يفيد
الملك وثبوت النسب ووجوب مهر المثل والعدّة فيه من
حكم الشبهة لان حكم انعقاد العقد شرعا وهو ظاهر
فى قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود فهو اخبار عن عدمه
بدون هذا الشرط فهو نفى لانّ ذكر السرخسىّ فى اصوله
وتمامه يأتى ان شاء الله تعالى

وتمامه يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب البيوع فى فصل احكام
البيع الفاسد لكن يعطر تحرّزا عن ارتكاب المعصية
المجازيّة ولان صومها ناقص للنهى فيصوم فى غيرها على
وجه الكمال من غير نهى وفاء بنذره واسقاطا للواجب
فى ذمّته كما اذا تلا سجدة فى وقت الكراهة فالاولى ان يسجدها
فى غير وقت الكراهة وان صامه فيها جاز لانّه التزمه ناقصا
فاداه كما التزمه كما لو سجد للتلاوة فى الوقت المكروه الذى
تلاها فيه وان نوى يمينا فعليه كفّارة يمين ان افطر وقضاه
قال هذه المسئلة على وجوه ستّة اوّلها لم ينو شيئا ثانيها
نوى النذر وثالثها نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون
نذرا لا غير فى هذه الصور لان حقيقة كلامه للنذر رابعها
نوى به يمينا ونوى ان لا يكون نذرا اتّفاقا لانّ اليمين
يحتمل كلامه قال عليه السلام النذر يمين وكفّارته كفّارة
اليمين وقد عيّنها وابطل غيرها بنيّته خامسها نوى ما
سادسها نوى يمينا ولم يخطر بقلبه النذر فعند ابى حنيفة
ومحمد يكون نذرا ويمينا فيهما وعند ابى يوسف يكون نذرا عند
نيّتهما يمينا عند نيّتهما له انّ اللفظ للنذر حقيقة ولهذا لا
يتوقّف على النيّة وللمين مجازا يتوقّف على النيّة فاذا نواهما
يترجّح الحقيقة لفوتها اذ الجمع بين الحقيقة والمجاز ممتنع
فاذا افطر يلزمه القضاء دون الكفّارة واذا نوى المجاز
ترجّح بنيّته فيلزمه الكفّارة بالافطار دون القضاء ولهما
انّه لا تنافى بين جهة النذر وجهة اليمين لانّ كلّا منهما يقتضى
الوجوب النذر لعينه واليمين لغيرها وهو هتك حرمة
اسم الله تعالى بالحنث فالناذر يلزم الوفاء بالنذر حقّا
لله تعالى قال السرخسىّ فكان اللفظ لكلّ واحد منهما لا ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)